

Distr.: General  
18 July 2002



الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٣٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/980) ]

## ٢٩٧/٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بموجبهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إيمانها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، التي كان آخرها القرار ٥٥/٢٦١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى بعثة المراقبة من حكومة الكويت ومساهمات الحكومات الأخرى،

وإذ أدركا أنها لضرورة تزويد بعثة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن أربعة

(١) A/56/794 و Corr.1 و A/56/820.

(٢) A/56/887 و Add.5.

وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمّل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة، اعتباراً من ١ تشرين

الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول

المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبة كاملة وفي

حينها؛

٦ - تعرب عن القلق إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً وتزويدها

بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة على قدم المساواة ومن دون تمييز فيما يتعلق

بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية

وكفاءة؛

٩ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة

للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات بعثة المراقبة إلى الحد الأدنى؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، وتطلب إلى الأمين

العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة

والاقتصاد؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين

موظفين محليين في بعثة المراقبة لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب واحتياجات بعثة المراقبة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبة للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١<sup>(٤)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا قدره ٥٢ ٨٦٦ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ويشمل ٥٠ ٥٧٣ ٢٠٠ دولار للإنفاق على بعثة المراقبة، و ٢٠٤٨ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٤٥ ٤٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛

#### تمويل الاعتماد<sup>(٥)</sup>

١٥ - تلاحظ مع التقدير أن نسبة التائمين من هذا الاعتماد، وهي تعادل ٦٨٥ ٢٤٤ ٦٠٠ دولار، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، على أن تقابل هذا المبلغ جزئيا حصتها البالغ قدرها ٩٠٠ ٦٨٥ ١ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

١٦ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٧ ٦٢٢ ٢٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٥١٦ ٤٦٨ ١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها به في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥ الصادر في التاريخ نفسه، وذلك رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة بعثة المراقبة؛

١٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٤٢ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بمعدل شهري قدره ٢٣٣ ٧٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقدرها ٦٠٠ ٧٤٢ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والحصة التناسبية البالغة ٩٢ ٩٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والحصة التناسبية البالغة ٧ ٣٠٠ دولار وتتألف من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والنقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لذلك الحساب للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(٤) Corr.1 و A/56/794.

(٥) للاطلاع على الفقرات المنقحة ١٥ إلى ٢١، انظر A/C.5/56/47 الصادرة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

١٨ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، وأخذة في الاعتبار الرصيد غير المرتبط به البالغ ٢٠٠ ٢٦٦ ٢٠٠ دولار والإيرادات الأخرى البالغة ٣ ٩٤٩ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في مبلغ قدره ٨٧٨ ٧٣٠ دولارا من الرصيد غير المرتبط به، وحصة كل منها في مبلغ قدره ١ ٣١٦ ٣٣٠ دولارا من الإيرادات الأخرى، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلتها بها في قرارها ٢٣٦/٥٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ كما هو مبين في قرارها ٥/٥٥؛

١٩ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبة، أن تخصم من حصة كل منها في المبلغ ٨٧٨ ٧٣٠ دولارا من الرصيد غير المرتبط به وفي المبلغ ١ ٣١٦ ٣٣٠ دولارا من الإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التزامها غير المسددة، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر أيضا**، أخذة في الاعتبار نقصان الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ قدره ٢١٨ ٩٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يخصم من المبالغ المقيدة للدول الأعضاء ضمن الرصيد غير المرتبط به المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه، مبلغ يقسم فيما بينها وقدره ٧٢ ٩٦٠ دولارا؛

٢١ - **تقرر كذلك**، أخذة في الاعتبار التبرعات المقدمة من حكومة الكويت فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن تُردّ إليها نسبة ثلثي الرصيد غير المرتبط به وقدرها ١ ٧٥٧ ٤٧٠ دولارا ونسبة ثلثي الإيرادات الأخرى وقدرها ٢ ٦٣٢ ٦٧٠ دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على أن تقابل هذين المبلغين جزئيا حصة حكومة الكويت، البالغة ١ ٤٥ ٩٤٠ دولارا، في نقصان الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب؛

٢٢ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٣ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبة العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٤ - **تدعو** إلى التبرع لبعثة المراقبة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)".

الجلسة العامة ١٠٥

٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢